كِتَابُ الذَّبَائِحِ[1]

(مَا يَجُوْزُ مِنَ الذَّكَاةِ فِي[2] حَالِ الضَّرُوْرَةِ)

ـ «اللِّقْحَةُ» [٣] ـ بِكَسْرِ اللاَّمِ ـ، وَقَدْ يُقَالُ: بِفَتْحِهَا، وَجَمْعُهَا: لِقَاحٌ، بالكَسْرِ لاَ غَيْرُ؛ وَهِيَ ذَوَاتُ الدَّرِّ مِنَ الإِبِلِ، يُقَالُ لَهَا ذٰلِكَ بَعْدَ الوِلاَدَةِ بِشَهْرٍ وَشَهْرَيْنِ وَثَلاَثَةٍ[3]. ثُمَّ [هِيَ][4] لَبُوْنٌ. وَاللِّقْحَةُ: اسْمٌ [لَهَا][5] فِي تِلْكَ الحَالِ، لاَ صِفَةً، فَلاَ يُقَالُ: نَاقَةٌ لِقْحَةٌ، وَلٰكِنْ يُقَالُ: هٰذِهِ لِقْحَةٌ، فَإِنْ أَرَادُوا الوَصْفَ قَالُوا: نَاقَةٌ: لَقُوْحٌ، وَلاَقِحٌ؛ وَقَدْ يُقَالُ لَهُنَّ ذٰلِكَ وَهُنَّ حَوَامِلٌ لَمْ يَضَعْنَ بَعْدُ. وَقَدْ جَاءَ فِي الحَدِيْثِ: اللِّقْحَةُ فِي الغَنَمِ وَالبَقَرِ[6]، كَمَا جَاءَتْ فِي الإِبِلِ.

---

(١) المُخْتَارُ. . للمؤلِّف (لم يُرقم)، والمُوَطَّأ رواية يحيىٰ (٢/ ٤٨٨)، ، ورواية أبي مُصْعَبٍ الزُّهْرِيِّ (٢/ ١٩٢)، ورواية محمد بن الحسن (٢١٧)، ورواية سُوَيْدٍ (٣٢٨)، وتفسير غريب المُوَطَّأ لابن حَبِيْبٍ (٢/ ٧٥)، والاستذكار (١٥/ ٢٠٩)، والتَّمهيد (١٠/ ٣١٩)، والمنتقى لأبي الوليد البَاجِي (٣/ ١٠٤)، والقبس (٢/ ٦١٣)، وتنوير الحَوَالك (٢/ ٣٨)، وشرح الزُّرقاني (٣/ ٨٠)، وهٰذَا الكِتَاب كسابقه لم يرد في «التَّعْلِيْق على المُوَطَّأ» لأبي الوَلِيْدِ الوَقَّشِيِّ.

(٢) في الأصْلِ، وَشَرحِ الزُّرْقَانِي: «عَلَىٰ حَالِ» والمُثبت من «المُوَطَّأ».

(٣) في مشارق الأنوار (١/ ٣٦٢) عن ثَعْلَبٍ: «هي كَذٰلِك بعد شهرين أو ثلاثةٍ بقرب ولادتها».

(٤) عن «المُخْتَارِ. .» للمُؤلِّفِ.

(٥) عن «المُخْتَارِ. .» للمؤلِّفِ أيضًا، وهو كذٰلك في «مشارق الأنْوَارِ».

(٦) في «المُخْتَارِ. .» للمُؤلِّف: «البَقَرِ والغَنَمِ».

ـ وَقَوْلُهُ: «فَذَكَّاهَا بِشِظَاظٍ». وَفِي غَيْرِهِ: «فَنَحَرَهَا بِشِظَاظٍ»، وَفِي غَيْرِهِ عَلَىٰ مَا يَأْتِي: «فَأَخَذَ وَتِدًا فَوَجَأَ بِهِ فِي لَبَّتِهَا». قَالَ ابنُ قُتَيْبَةَ[1]: هُوَ عُوْدٌ يُجْعَلُ فِي عُرْوَةِ الجُوَالِقِ، وَكَذٰلِكَ قَالَ ابنُ حَبِيْبٍ[2]: هُوَ العُوْدُ الَّذِي يُجْمَعُ بِهِ بَيْنَ عُرْوَتَيْ الغَرَارَتَيْن عَلَىٰ ظَهْرِ الدَّابَّةِ، وَاسْتَشْهَدَ بِقَوْلِ أُمَيَّةَ[3]:

* مَجَال العُرْوَتَيْنِ مِنَ الشِّظَاظِ *

وَقَالَ أَبُوعُمَرَ[4]: قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: هُوَ العُوْدُ الحَدِيْدُ الطَّرَفِ. وَقَالَ غَيْرُهُمْ: الشِّظَاظُ: فِلْقَةُ العُوْدِ.

قَالَ الشَّيْخُ ـ وَفَّقَهُ اللهُ ـ[5]: وَهَـٰذَا كُلُّهُ صَحِيْحٌ؛ فَفِي النَّحْرِ يَتَهَيَّأُ بِعُوْدِ الجُوَالِقِ إِذَا كَانَ مَحْدُوْدَ الطَّرَفِ؛ وَفِي الشَّاةِ لاَ يَتَهَيَّأُ إلاَّ بِفِلْقَةِ عُوْدٍ مَحْدُوْدِ الجِهَاتِ، يَتَمَكَّنُ الذَّبْحُ بِهِ.

ـ وَ«سَلْعٌ» [٤] ـ بِسُكُوْنِ اللاَّمِ ـ: جُبَيْلٌ بِسُوْقِ المَدِيْنَةِ[6]، وَوَقَعَ عِنْدَ

---

(١) قَوْلُ ابنِ قُتَيْبَةَ في مشارقِ الأنْوَارِ (٢/ ٢٥١).

(٢) قول ابن حَبِيْبٍ في تفسير غَرِيْب المُوَطأ له (٢/ ٧٦).

(٣) قُلْنا في هامش تفسير غريب المُوَطأ (٢/ ٧٦، ٧٧) إنه لا يوجد في ديواني أُميَّة؟! وإنَّ الحَافظ ابن عبدالبرِّ نقله عن ابنِ حَبِيْبٍ في التَّمهيد (١٠/ ٣٢٥) وأنشد ابن عَبْدِالبَرِّ أيْضًا لِعَنْتَرَة:

إِذَا ضَرَبُوْهَا سَاعَةً بِدِمَائِهَا وَحَلَّ عن الكَوْمَاءِ عِقْدُ شِظَاظِهَا

وَهَـٰذَا البَيْتُ أَيْضًا لا يُوْجَدُ في ديوان عنترة؟!

(٤) الاستذكار (١٥/ ٢٢٥).

(٥) في «المُخْتَارِ..» للمُؤلِّفِ: «أقولُ».

(٦) في مشارق الأنْوَارِ (٢/ ٢٣٣) عن البُخاري: «الجُبَيْلُ الذي بالسُّوقِ» ويُراجع: معجم ما استعجم (٣/ ٧٤٧)، ومعجم البُلدان (٣/ ٢٦٧)، والرَّوض المعطار (٣١٨)، والمغانم =

بَعْضِهِمْ[1] ـ بِفَتْحِ اللَّامِ وَسُكُوْنِهَا ـ، وَذَكَرَ أَنَّهُ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِغَيْنٍ مُعْجَمَةٍ، وَهَـٰذَا كُلُّهُ خَطَأٌ؛ وَإِنَّمَا قَيَّدَهُ البَكْرِيُّ بِفَتْحِ السِّيْنِ، وَإِسْكَانِ[2] اللَّامِ، وَالعَيْنِ المُهْمَلَةِ، عَلَى أَنَّ أَبَا عُمَرَ قَالَ: [3] يُرْوَىٰ بِتَسْكِيْنِ اللَّامِ وَتَحْرِيْكِهَا، وَأَكْثَرُ الرُّوَاةِ يُحَرِّكُوْنَهَا بِالفَتْحِ، قَالَ: وَأَظُنُّ الشَّاعِرَ فِي قَوْلِهِ[4]:

إِنَّ بالشِّعْبِ الَّذِي دُوْنَ[5] سَلْعٍ ... لَقَتِيْلاً دَمُهُ مَا يُطَلُّ

خَفَّفَ الحَرَكَةَ وَهُوَ جَائِزٌ فِي العَرَبِيَّةِ، وَالأَصَحُّ مَا تَقَدَّمَ.

وَقَوْلُهُ: «مَا فَرَىٰ الأَوْدَاجَ» [٦] أَيْ: قَطَعَهَا وَشَقَّهَا[6]، كَذَا رِوَايَتُنَا فِيْهِ. وَقِيْلَ: بَلْ هُوَ فِي كَلَامِ العَرَبِ: أَفْرَىٰ؛ إِذَا شَقَّهَا، وَأَخْرَجَ مَا فِيْهَا، وَقَتَلَ صَاحِبَهَا، فَكَأَنَّهُ مِنَ الإِفْسَادِ، وَالرِّوَايَةُ صَحِيْحَةٌ[7]؛ لأَنَّ الذَّكَاةَ إِصْلَاحٌ

= المطابة (١٨٣)، وفيه: «جُبَيْلٌ بسوق المدينة» ووفاء الوفاء (١٢٣٥).

(١) مشارق الأنْوَار للقاضي عياض (٢/ ٢٣٣) ووقع عند القاضي ابنِ سَهْلٍ في «المُوَطَّأ»: «سَلَعَ) بفتحِ اللَّامِ وسكونها معًا، وذكر أنَّه رَوَاهُ بَعْضُهُم بالغَيْن المُعْجَمَةِ، وكلُّه خَطَأٌ».

(٢) في «المُخْتَارِ..» للمُؤلِّفِ: «وسُكون» ولفظ الأصل هو لفظ البكري في معجم ما استعجم وهما سواءٌ.

(٣) الاستذكار (١٥/ ٢٣٣).

(٤) هو تأبَّط شرًّا، ديوانه (٢٤٧)، وفي اللِّسان (سَلَعَ) عن ابن بَرِّي أَنَّه للشَّنْفَرَىٰ ابن أُخْتِ تأبَّطَ شَرًّا يَرْثِيْهِ، وتبعًا لِنِسْبَة البيتِ تُنْسَبُ القَصِيْدَة الَّتي منها البَيْت، عَلَىٰ أَنَّ المُبَرِّدِ يَنْسِبُهَا إِلىٰ خَلَفٍ الأَحْمَرِ، وَلَيْسَ هـٰذَا مَجَالُ الحَدِيْثِ لِتَصْحِيْحِ ذٰلِك.

(٥) في «المُخْتَارِ..» للمُؤلِّفِ: «جنب».

(٦) هي عبارة القاضي عِيَاضٍ في مشارق الأنوار (٢/ ١٥٥) والنَّصُّ كُلُّه له.

(٧) في المشارق: «قال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ والرِّواية صَحِيْحَةٌ...».

لا إِفْسَادٌ. وَقِيْلَ: فَرَىٰ المَزَادَةَ: خَرَزَهَا، كَأَنَّهُ يُرِيْدُ قَطَعَهَا لِلْخَرْزِ. وَأَفْرَىٰ الجُرْحَ: إِذَا بَطَّهُ[1].

ـ **وَقَوْلُهُ**: «**إِذَا بَضَعَ**»: أَيْ: قَطَعَ، وَمِنْهُ «البَاضِعَةُ»[2] مِنَ الشِّجَاجِ؛ وَهِيَ الَّتِي خَرَقَتْ فِي اللَّحْمِ، أَيْ: قَطَعَتْهُ. وَالبِضَاعَةُ: قِطْعَةٌ مِنَ المَالِ تُبْضَعُ لِلتُّجَّارِ؛ أَيْ: تُقْطَعُ مِن جُمْلَتِهِ.

(مَا يُكرَه مِن الذَّبِيْحَةِ فِي الذَّكَاةِ)

ـ **قَوْلُهُ**: «**تَرَدَّتْ**» [٧] أَيْ: سَقَطَتْ؛ وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ قَوْلِهِمْ: رَدَيْتُهُ بالحَجَرِ: إِذَا رَمَيْتُهُ، وَمِنْهُ قَوْلُ سَلَمَةَ[3]: «**فَمَازِلْتُ أَرْدِيْهِمْ**». أَيْ: أَرْمِيْهِمْ بالحِجَارَةِ، وَالمِرْدَاةُ ـ بِكَسْرِ المِيْمِ ـ: الحِجَارَةُ تَرَادَمَتْ بِنَفْسِهَا؛ وَيَجُوْزُ أَنْ يَكُوْنَ مِنَ الرَّدَىٰ؛ وَهُوَ الهَلَاكُ، وَمِنْهُ: «**تَرَدَّىٰ مِن حَالِقٍ**» أَيْ: أَلْقَىٰ بِنَفْسِهِ[4]. وَفِي الحَدِيْثِ[5]: «**تَرَدَّىٰ عَلَيْهَا**» أَيْ: تَدَلَّىٰ.

ـ **وَقَوْلُهُ**: «**وَنَفَسُهَا يَجْرِي**»: يُرْوَىٰ بِفَتْحِ الفَاءِ وَتَسْكِيْنِهَا، وَقَالَ عِيَاضٌ[6]: بِفَتْحِ الفَاءِ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ؛ فَمَنْ فَتَحَ: أَرَادَ التَّنَفُّسَ، وَمَنْ سَكَّنَ: أَرَادَ الدَّمَ، وَالعَرَبُ تُسَمِّي الدَّمَ نَفْسًا، وَتَقَدَّمَ؛ لأَنَّه لاَ يُوْجَدُ فِي الحَيَوَانِ إِلاَّ مَعَ

---

(١) بَطَّهُ: شَقَّهُ، وهي لغة العامة في نجد الآن.

(٢) ستأتي في كتاب (العُقُول).

(٣) حديث سلمة بن الأكوع في النِّهاية (٢/ ٢١٧).

(٤) في المشارق (١/ ٢٧٨): «فَأَتردَّىٰ مِنْ حَالِقٍ، أَي: أُلْقِي نَفْسِي».

(٥) النهاية لابن الأثير (٢/ ٢١٧).

(٦) مشارق الأنوار (٢/ ٢٢).

[وَجُوْد][1] النَّفْسِ الَّتِي بِهَا الحَيَاةُ، وَهَـٰذَا مِن تَسْمِيَتِهِم الشَّيْءَ بِاسْمِ الشَّيْءِ إِذَا كَانَ مِنْهُ[2] بِسَبَبٍ. وَفِي الحَدِيْثِ: «**كُلُّ مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ لاَ يُنْجِسُ**» وَمِنْهُ قِيْلَ: نُفِسَتِ المَرْأَةُ؛ لِسَيَلاَنِ الدَّمِ مِنْهَا، وَيُسَمُّوْنَ المَاءَ نَفْسًا؛ لأَنَّ بِهِ حَيَاةَ النَّفْسِ، قَالَ الرَّاجِزُ:[3]

أَتَجْعَلُ النَّفْسَ الَّتِي تُدِيْرُ
فِي جِلْدِ شَاةٍ ثُمَّ لاَ تَسِيْرُ

وَمَعْنَىٰ: «**تَطْرِفُ**»: تُحَرِّكُ طَرْفَهَا، وَهُوَ عَيْنُهَا وَأَجْفَانُهَا.

(ذَكَاةُ مَا فِي بَطْنِ الذَّبِيْحَةِ)

جَاءَ فِي أَكْثَرِ الأَحَادِيْثِ: «**ذَكَاةُ الجَنِيْنِ ذَكَاةُ أُمِّهِ**» [٩]. فَالحَنَفِيَّةُ تُرَجِّحُ فَتْحَ «ذَكَاةٍ» الثَّانِيَةِ عَلَىٰ مَذْهَبِهَا فِي أَنَّهُ يُذَكَّىٰ مِثْلُ ذَكَاةِ/ أُمِّهِ؛ فَيَكُوْنُ انْتِصَابُهُ عَلَىٰ المَصْدَرِ المُشَبَّهِ بِهِ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ المَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ: يُرَجِّحُ الرَّفْعَ؛ لإِسْقَاطِهِمْ ذَكَاتَهُ[4]. ٥٦/أ

---

(١) عن «المُخْتَارِ..» للمُؤلِّفِ.

(٢) في الأصْلِ: «بسببٍ منه» والمثبت من «المُخْتَارِ..» للمُؤلِّفِ.

(٣) هُمَا في اللِّسان (نفس) دون نسبة.

(٤) الخِلاَفُ مُفَصَّلٌ في الاستذكار (١٥/ ٢٥٢) فما بعدها.